

ورقة تعريفية
بأحكام
حماية الملكية الفكرية
في التشريعات اليمنية

مقدمة إلى

الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية
المنامة مملكة البحرين 13-14 أبريل 2008م

المحامي العام
شرف الدين عبدالله المحبشي
رئيس هيئة التفقيش القضائي
النيابة العامة\صنعاء

مقدمة

كفلت التشريعات اليمنية الحماية القانونية الكاملة للملكية الفكرية سواء منها ما هو نتاج للتأليف أو الاكتشاف أو الاختراع وذلك لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم في كافة المجالات.

كما نظمت كيفية الانتفاع من هذه الأعمال من قبل الكافة مع ضمان حماية مصالح أصحابها للإفادة من ثمرات إبداعاتهم الأدبية والعلمية والفنية.

وتضفي التشريعات اليمنية هذه الحماية على المصنفات والإبداعات الأصلية وما يشتق عنها من أعمال بصرف النظر عن الصورة التي عبر بها صاحب العمل أو الإبداع في إخراجها (بالكتابة- أو الصورة- أو الرسم- التجسيم- أو غير ذلك) طالما أن هذا العمل أو الإبداع أو الإنتاج قد خرج فعلاً إلى حيز الوجود.¹

وفيما يلي سوف نشير بعجالة وصفية إلى الوضع التشريعي للملكية الفكرية ثم نبين أهم المبادئ والحقوق التي كفلها المشرع اليمني في ضوء أحكام القانون رقم(19) لسنة1994م بشأن الملكية الفكرية.

1راجع أحكام المادة(17) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري التي تنص على أنه:

1- يعتبر العمل منشوراً إذا كان صدر أو أدى علناً أو عرض علناً أو أذيع بالراديو أو التلفزيون أو أبلغ لدائرة غير محدودة من الناس بغير ذلك من الطرق أياً كانت.

2- يعتبر العمل منشوراً أيضاً إذا طرحت في الأسواق المنتجات الصناعية المحتوية للعمل الفني أو إذا شيد البناء طبقاً للتصميم الهندسي وما إلى ذلك.

3- لا يعتبر نشر العمل الإخبار عنه مع عرض مضمونه ولا كذلك نسخ صور منه مع الاحتفاظ بالحق على المخطوط ما دام العمل ذاته لم يوضع في متناول دائرة غير محددة من الناس.

أولاً: الوضع التشريعي للملكية الفكرية

1- الدستور.

يوجب دستور الجمهورية اليمنية على الدولة كفالة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفكدة وروح وأهداف الدستور كما يلزم الدولة بتوفير الوسائل المحققة لذلك وتقديم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما يؤكد على تشجيع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وحماية نتاجها.²

2- القانون المدني

ويوجب القانون المدني علي الدولة كفالة الحقوق الفكرية من خلال إصدار قانون خاص ينظم حق المؤلف والمخترع والمكتشف.³

3- قانون الحق الفكري

وبناء على ما سبق فقد صدر القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري تضمن الكثير من النصوص التي كفلت كافة الجوانب المتعلقة بحماية الملكية الفكرية واستغلال أصحابها لنتائجها المختلفة حيث صدرت أحكامه المختلفة في أربعة أبواب:
الباب الأول تضمن حماية **حق المؤلف** وذلك في خمسة فصول تبين حقوق المؤلف, وأحكام العمل الجماعي, وإجراءات التسجيل, وأحوال انتقال العمل الإبداعي إلى ملكية الدولة, وأحكام عقد التأليف.
الباب الثاني تضمن حماية **حق المكتشف**.

الباب الثالث أورد الأحكام الخاصة بحماية **حق المخترع** في فصلين

- ❖ **الفصل الأول** تضمن الأحكام الخاصة بالاختراع والاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج مبينا الشروط الموضوعية وإجراءات التسجيل وآثاره.
- ❖ **وبين الفصل الثاني** أحكام العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية في ثلاثة فروع.

■ الفرع الأول بين أحكام العلامات الصناعية والتجارية 1- الشروط الموضوعية:- 2- إجراءات

التسجيل

2 المادة(27) من الدستور

3 (مادة(125))من القرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2002م المعدل للقانون المدني رقم(19) لسنة1992م

■ والفرع الثاني أوضح أحكام الرسوم والنماذج الصناعية 1- الشروط الموضوعية 2- إجراءات التسجيل.

■ وتناول الفرع الثالث السلطة المقررة لصاحب الحق عند الإخلال بأي حق من حقوقه.

أما الباب الرابع فقد تضمن أحكام عامة وختامية بما في ذلك تقرير **عقوبات جنائية** على كل من ساهم بأي صورة من صور التعدي على إي حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع. دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور.

ثانياً: أهم المبادئ والحقوق
التي كفلها
القانون رقم (19) لسنة 1994م
بشأن الحقوق الفكرية وحمايتها

1- المبادئ الأساسية

1/1 يعتمد القانون في الأساس مبدأ الوطنية حيث يتمتع رعايا الجمهورية اليمنية وكل من يقيم على أراضيها بالحماية الكاملة لكافة حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية ونتاجاتهم ذات الصلة بإعمال التأليف أو الإبداع أو الاكتشاف أو الاختراع بصرف النظر عما إذا كان ذلك العمل قد تم على إقليم الجمهورية اليمنية أو خارجها⁴

2/1 ويتمتع رعايا الدول الأخرى بنفس القدر من الحماية التي يتمتع بها الوطني متى كان قانون بلد أي منهم يعامل اليمنيين بالمثل.

3/1 كما يتمتع غير اليمني بالحماية القانونية بناءً على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.⁵

2- موضوعات الملكية الفكرية ونطاقها:

تضمن قانون الحق الفكري حماية جميع موضوعات الملكية الفكرية المختلفة سواء ما تعلق منها بالمصنفات أو المكتشفات أو المخترعات في كافة مجالات التأليف والاكتشاف والاختراع وذلك على النحو التالي:

1/2 التأليف

يعد موضوعاً لحق المؤلف كل عمل إبداعي متميز أو ابتكاري في مجال الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة إنتاجه وسواءً كان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم غيرها.⁶

4. راجع أحكام المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

5 المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

6 المادة (2) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

ومن ذلك⁷ :-

- المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية.
- الأعمال الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
- الأعمال التي تُلقى شفويًا كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثل ذلك.
- الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- الأعمال الموسيقية سواءً اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية.
- الخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات (الكروكية).
- الأعمال المجسمة أيًا كان الفن المتعلق بها.
- الأعمال المعدة لإذاعتها بالراديو أو التلفزيون.
- الأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- وبوجه عام كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك.
- كما يشمل حق المؤلف عنوان المؤلف إذا تميّز بطابع ابتكاري.
- ويشمل حق المؤلف من قام بترجمة المنتج إلى لغة أخرى وكذا من قام بتحويله من لونه الأصلي إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو تحويله أو شرحه أو التعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل مبتكر أو جديد وكل ذلك لا يخل بحقوق مؤلف العمل الأصلي.⁸
- وكذلك يشمل حق المؤلف المنتج الفوتوغرافي دون أن يمنع ذلك الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت الصور الجديدة في ذات الظروف والملابسات التي أخذت فيها الصورة الأولى.

2/2 الاكتشاف

7 المادة(3) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

8 المادة(5) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

هو التوصل إلى معرفة أمر كائن غير معروف من قبل في مجال القوانين والخصائص والظواهر المتعلقة بالعالم المادي بما في ذلك الكشف عن مواد أو أحياء.⁹

3/2 الاختراع

هو إيجاد حلاً لمهمة تكنولوجية يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة. ويكون اختراعاً كذلك الابتكار غير المرتبط بالتكنيك كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض.¹⁰

4/2 العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية

- العلامة الصناعية أو التجارية هي التي تتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو للدلالة على خدمات أحد المشروعات.
- الرسم أو النموذج الصناعي هو قالب خارجي مبتكر يتميز بالجدة يهدف إلى إعطاء صنف من المنتجات الصناعية زخرفة مميزة باستخدام ترتيب معين للخطوط أو الألوان أو بانتقاء شكل معين سواء جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

3- حقوق المؤلف - المكتشف - المخترع¹¹:-

1/3 حق المؤلف

- (1) للمؤلف حقوق كثيرة على أعماله وإبداعاته من أهمها:-
 - حريته في تقرير نشر العمل وبيان طريقة النشر.
 - تمتعه بحصانة العمل وحمايته.
 - حقه في الحصول على مكافأة تناسب طبيعة العمل ونوعه عن استعمال الغير للعمل.
- (2) وللمؤلف حق استغلال إنتاجه بالطرق المناسبة وعلى الأخص¹²:-

9المادة(49) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
10المادة(58 ف1) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
11المادة(12) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
12المواد(13-14) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

- حق طبع العمل بعدد غير محدد من النسخ وبأية وسيلة كانت كالنسخ اليدوي أو على آلات الطباعة أو الأوفست أو التسجيل الصوتي أو الشريط السينمائي أو التلفزيوني.
- وله حق الأداء العلني للعمل الإبداعي في الندوات أو العرض في القاعات الموسيقية أو المسرح أو السينما أو معارض اللوحات أو الصور.
- وله طرح العمل للتداول في الأسواق والمعارض الوطنية والدولية.
- كما يكون له نقل العمل إلى لغة أو لغات أخرى. وكذا حق إعادة طبع العمل.

2/3 حق المكتشف¹³

- كل من يتوصل إلى أمر كائن غير معروف من قبل في مجال قوانين وخصائص وظواهر العالم المادي يكون واضعاً لاكتشاف يتمتع بالحقوق التالية:-
- يطلق اسمه على الاكتشاف أو أي اسم يراه مناسباً.
 - تدفع لواضع الاكتشاف مكافأة تشجيعية يحدد مقدارها بقرار من مجلس الوزراء وتدفع للمكتشف دفعة واحدة.
 - يمنح المكتشف شهادة تثبت نسبة الاكتشاف إليه وأسبقيته في الاكتشاف.
 - ويكون للمكتشف في مجال الصناعة أو الاستثمار الزراعي التمتع بالحقوق المالي طبقاً لأحكام هذا القانون.

3/3 حق المخترع¹⁴

- يكون للمخترع الحقوق التالية:-
- منحه شهادة براءة اختراع تثبت نسبة الاختراع إليه لمدة خمس عشر سنة
 - يترتب له حق احتكار اختراعه.
 - يحظر على الغير استعمال الاختراع دون موافقة حائز البراءة.
 - للمخترع أن يمنح الغير ترخيصاً باستعمال الاختراع كما له أن يتنازل عنه كلية.

4/3 حق صاحب العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية

¹³المادة(50) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
¹⁴المواد(77-80) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

1) العلامات الصناعية والتجارية¹⁵

- يترتب على تسجيل العلامة الصناعية والتجارية منع الغير من استعمالها دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.
- يترتب على التسجيل حماية العلامة الصناعية والتجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل وذلك ما لم يجر تجديد هذه المدة خلال السنة الأخيرة منها لمدة أخرى وهكذا.

2) الرسوم والنماذج الصناعية¹⁶

- يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج منع الغير من استعمال أي منهما دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتجات الصناعية التي يميّزها الرسم أو النموذج.
 - ويترتب على التسجيل حماية الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل ويجوز تجديد التسجيل مرتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات بطلب يقدم في السنة الأخيرة من المدة.
- ويقرر القانون هذه الحقوق لأصحابها مستقلة بعضها عن بعض بحيث لا يؤثر ممارسة إحداها على ممارسة الحقوق الأخرى وتشمل هذه الحقوق كامل العمل كما تشمل كل جزء منه.

¹⁵المواد(98-99) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
¹⁶المواد(110-111) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

4- الحماية المقررة للملكية الفكرية بشكل عام.

1/4 لا يجوز للغير بيع أو استغلال أو تداول الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الأدب والفنون والعلوم أيا كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهميته أو طريقة إنتاجه إلا بإذن مسبق من صاحبه.

2/4 لا يجوز للغير القيام بتقليد الرسوم أو الرموز أو سائر العناصر المميزة لمظهر المنتجات المبتكرة إذا كان ذلك يؤدي إلى التباس حقيقة العمل الإبداعي على الجمهور. 17

3/4 يعتبر الغير مخالفاً بالحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج والعلامات الصناعية والتجارية إذا قام بأحد الأفعال التالية: 18

- قلد أو زور رسم أو نموذج أو علامة مسجلة أو استعمل رسماً أو نموذجاً أو علامة مسجلة جرى تقليدها أو تزويرها مع علمه بذلك.
- وضع على منتوجاته أو قرن خدماته برسم أو نموذج أو علامة مسجلة للغير مع علمه بذلك.
- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتوجات عليها رسم أو نموذج أو علامة مسجلة جرى تقليدها أو تزويرها أو وضعها بغير حق مع علمه بذلك.

5- سلطات مالكي الحقوق الفكرية.

1/5 يجوز لكل من تعرضت ملكيته الفكرية للانتهاك من قبل الغير أن يطلب من القضاء واحداً أو أكثر من الأمور الآتية:-

- رفع الاعتداء عن الحق المعتدى عليه.
- توقيع الحجز على المنتوجات والسلع والأغلفة والأوراق وغيرها مما يكون قد وضع عليه الرسم أو النموذج أو العلامة أو جرى به التقليد أو التزوير.
- مصادرة هذه الأشياء مع استنزاع محصلة بيعها من التعويضات أو الغرامات.
- إتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء.
- أمر المعتدي بالامتناع عن استعمال العلامة مستقبلاً.¹⁹

17 المادة (3 ف 3) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق

18 المادة (114) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

19 المادة (115) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

2/5 كما يجوز له أن يطلب التعويض عن أي ضرر يكون قد أصابه بسبب الإخلال الغير بحقوقه المقررة للرسم أو النموذج أو العلامة.²⁰

6- أصحاب الحقوق المحمية

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية لشخص المؤلف أو المكتشف أو المخترع. كما يحمي هذه الحقوق للورثة من بعدهم حيث يكون لهم حق الاستغلال الكامل للحق المقرر لمورثهم زمن حياته.²¹

7- مدة الحماية: ²²

1/7 يحق للمؤلف استعمال عمله اقتصادياً أو الحصول على المكافأة مدى حياته. أما بعد وفاة المؤلف فينتقل الحق في الاستغلال الاقتصادي إلى الورثة لمدة ثلاثين سنة تحتسب من أول يناير من سنة وفاة المؤلف. وبعد انقضاء هذه المدد يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعلن العمل ملكاً للدولة ويحدد مجلس الوزراء نظام استعمال مثل هذه الأعمال.²³

2/7 يكون لمنتج الفيلم السينمائي والتلفزيوني حق استغلال العمل اقتصادياً أو الحصول على المكافأة لمدة خمسة وعشرين سنة من تاريخ الإنتاج تحتسب من أول يناير من سنة الإنتاج.

3/7 يكون لصاحب حقوق المؤلف على الصور حق استغلالها اقتصادياً أو الحصول على المكافأة ممن يستعملها لمدة عشر سنوات من تاريخ الإصدار تحتسب من أول يناير من سنة الإصدار.

4/7 يكون حق الإذاعة على البرامج الإذاعية لمدة سنتين وثلاث سنوات على البرامج التلفزيونية غير أن حقوق المؤلفين والمؤدين وورثتهم تكون وفقاً لما ورد في حكم الفقرة 1/7 أعلاه.

5/7 ويتمتع صاحب العلامة الصناعية والتجارية بالحماية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل وذلك ما لم يجر تجديد هذه المدة خلال السنة الأخيرة منها لمدة أخرى وهكذا.

20 المادة(116) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

21 المادة(23) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

22المواد (24-27) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

23 المادة(38) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

6/7 كما يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل ويجوز تجديد التسجيل مرتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات بطلب يقدم في السنة الأخيرة من المدة.

8- العمل الجماعي²⁴

1/8 إذا اشترك عدة أشخاص في وضع عمل إبداعي واحد ينشأ لكل منهم تجاه الغير حقوق المؤلف على العمل بمجمله ومع ذلك لا يسقط حق كل مؤلف على عمله منفرداً.

1/8 تحدد العلاقة بين الشركاء في التأليف بالاتفاق بينهم بعقد مكتوب

2/8 إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفنون يكون لكل منهم حق المؤلف على الجزء الذي يخصه دون الإخلال بحقه على المؤلف بمجمله.

3/8 عند اشتراك عدة أشخاص في أعمال الموسيقى الغنائية، يكون للشركاء مجتمعين الحق في الترخيص بالأداء العلني للعمل كله وبإصداره وعمل نسخ منه.

4/8 يجوز لمؤلف الجزء الأدبي وكذلك لمؤلف الموسيقى الحق في نشر الجزء الخاص به وحده بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحق الآخر. ويجوز أن يمنح الترخيص بالأداء العلني والتسجيل والنسخ للمؤدي بموافقة مؤلف النص الأدبي والملحن.

5/8 تكون الحقوق المالية للفيلم السينمائي والتلفزيوني بمجملهما للمنتج مع احتفاظ كل مؤلف بحقه الأدبي على الجزء الذي يخصه.

6/8 إذا قام جماعة بوضع عمل إبداعي تحت إشراف هيئة أو مؤسسة تتكفل بنشره تحت إدارتها واسمها، ويندمج عمل المساهمين فيه في غاية مقصودة، وتكون حقوق المؤلف على العمل بمجمله للهيئة أو المؤسسة التي تصدره، ويكون لكل محرر أو كاتب حقوق المؤلف على ما يكتبه من أبحاث أو مقالات.

9- العقوبات الجنائية.²⁵

²⁴المواد(29-34) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري
²⁵ المادة(124) من القانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري

ينص القانون على انه:- دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من
الأفعال التالية:-

أ- الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع أو المقترح الواردة في
هذا القانون.

ب- النسبة إلى النفس بالنشر أو الإعلان مؤلفاً أو اختراعاً أو اكتشافاً أو اقتراحاً إبداعياً
وضعه الغير.

ج- التحريض أو الاشتراك في فعل مما منعه هذا القانون.

كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور.

خاتمة

من خلال ما سبق نجد أن المشرع اليمني قد أولى حماية الحقوق الفكرية اهتماما بالغا من خلال سن القانون رقم(19) لسنة1994م بشأن الحق الفكري الذي تضمن حماية كاملة لكافة مصنفات الملكية الفكرية المختلفة سواء كانت في حقل الملكية الأدبية أو الصناعية .

كما غطى بأحكامه ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فضلا عن ميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية بصورة شاملة .

وقرر لصاحب الحقوق الفكرية سلطات قانونية واسعة تمكنه من حماية كافة حقوقه من خلال تيسير وتسهيل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لاقتضاء كل من ينتهك أي حق من حقوقه.